

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45657 - عن ابن عباس في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها قال أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال اعلم أن   يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبلها منهما متفرقة .
(عب)